



ورقة عمل بعنوان:

"أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات و الأسرة والجنايات"

مقدمة من

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

خطيب المسجد الأقصى المبارك

إلى

الدورة الخامسة والعشرين

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المملكة العربية السعودية



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمنذ حوالي سنتين، ابتليت البشرية بفيروس كورونا، الذي أطلق عليه العلماء "كوفيد 19" فأصاب ملايين البشر، وتسبب في وفاة الكثيرين.

ومنذ ذلك الوقت تلاطمت أمواج الألم، وتقطعت نياط القلب بفقد الأحبة.

وقد سعت المرجعيات الشرعية والمؤسسات الدينية الإسلامية إلى أخذ دورها الفاعل في المجتمعات، من خلال مراجعة نصوص الوحي، وترسيخ مقاصد الشرع في التعامل مع هذه الجائحة، انطلاقاً من كليات الشرع، خاصة في الحفاظ على النفس وغيرها.

وقد صدرت عن علماء المسلمين آراء فقهية وفتاوى شرعية، توضح آلية التعامل مع هذه الجائحة، وحكمه في مختلف المسائل الشرعية المتعلقة بها.

ويأتي هذا البحث لبيان جانباً من تلك المسائل، مشتتلاً على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع.

المبحث الأول: معنى الأثر، وتحديد المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء.

المبحث الثاني: الوقوف عند نصوص قرآنية وحديثية ومقاصد شرعية والقواعد الكلية المؤصلة لأحكام الجوائح في العبادات والزواج والجنايات.

المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام شعائر العبادات.

المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام الزواج والأسرة.

المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا في أحكام الجنايات.

خاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج البحث.



المبحث الأول

معنى الأثر، وتحديد المراد بالجائحة، وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء

المطلب الأول

معنى الأثر لغة واصطلاحاً

يطلق الأثر في لغة العرب على معانٍ، أهمها: بقية الشيء، والأجل والخبر والنبأ.⁽¹⁾ وفي مفردات غريب القرآن: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده.⁽²⁾ ويفارق الأثر العلامة في أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامته تكون قبله.⁽³⁾ والفقهاء يطلقون الأثر على معناه في اللغة، وكذلك الأصوليون، فالأثر يريدون به البقية، نحو بقية النجاسة، وما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكمة عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء، فيقال: أثر العقد، وأثر النكاح، وغير ذلك، وقد يطلقونه بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع، أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

المطلب الثاني

الجائحة لغة واصطلاحاً

الجائحة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي جَوَّحَ، وهو بمعنى استأصل، يقول ابن فارس: " (جوح) الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال. يقال: جاح الشيء يجوجه، استأصله، ومنه اشتقاق الجائحة ".⁽⁴⁾ فالجَوَّحُ الاستئصال، من الاجتياح، وسنة جائحة: أي جذبة، والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة، التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وجاح الله ماله وأجاحه أي أهلكه بالجائحة، والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، وقال بعضهم: الجائحة إنما هي آفة سماوية تجتاح الثمر، ولا تكون إلا في الثمار.⁽⁵⁾

1. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى: 611 هـ): لسان العرب، مادة أثر: 6/4، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
2. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرابع (المتوفى: 502 هـ): المفردات في غريب القرآن: 62، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.
3. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: 395 هـ): معجم الفروق اللغوية: 15، المحقق: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412هـ، عدد الأجزاء: 1.
4. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: 395 هـ): معجم مقاييس اللغة، مادة جوح 492/1، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
5. ابن منظور: لسان العرب: مادة جوح، 432/2.



ولا يخرج عن هذه المعاني ما ورد في كتب غريب الحديث.⁽¹⁾

وبذا يظهر أن الجائحة في اللغة ما حصل من شدة وهلاك، أو تلف أو استئصال، نتج عنه مصيبة أو شدة أو قحط، وغالباً ما يطلق على هلاك المال.

وأما الجائحة في الاصطلاح:

فقد عرفها المالكية بقولهم: " كل شيء سماوي لا يستطيع دفعه لو علم به، كالبرد والحر، ومثل ذلك ريح السموم، والثلج والمطر والجراد والفئران والغبار والنار ونحو ذلك، أو غير سماوي وجيشٍ وفعل سارق في قول بعضهم.⁽²⁾

وعرفها الشافعية والحنابلة: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كريح ومطر وثلج وبرد وجليد وصاعقة وحر وعطش ونحوها.⁽³⁾

والملاحظ على تعريف الفقهاء للجائحة أنهم خصوا الجوائح بالآفات التي تتلف الزرع والثمر، ويقيدون في الغالب بكونها سماوية، لا صنع للآدمي فيها، وألحق بعضهم صنع الآدمي، إلا أنهم تناولوا أحكامها المتعلقة بالزروع والثمار، من حيث وجوب الزكاة، وأثرها في البيع والإجارة والغصب والوديعة والصدق.

المطلب الثالث

العلاقة بين الجائحة والمرض والوباء

المرض في اللغة: " إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها"⁽⁴⁾

وفي اصطلاح الفقهاء: " ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص".⁽⁵⁾

والوباء: من وَبَأَ: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام.⁽⁶⁾

وفي الاصطلاح الطبي: كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان، إلى مكان يصيب

الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً؛ كالتاعون.⁽⁷⁾

1. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، 312/1، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، عدد الأجزاء: 5. والزمخشري: أبو القاسم محمد بن عمرو (المتوفى: 538هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر: 242/1، المحقق: محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 4.
2. الدسوقي: مجد بن أحمد بن عرفة (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، 185/3، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ نشر، عدد الأجزاء: 4.
3. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 04 هـ): الأم، 38/3، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، سنة النشر 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 8.
- البهوتي: منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، 285/3، الناشر: دار الكتب العلمية، ودون طبعة، ودون تاريخ النشر، عدد الأجزاء: 6.
4. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ): القاموس المحيط، مادة مرض 654، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1.
5. الجرجاني: علي بن محمد (المتوفى: 816هـ): كتاب التعريفات، 211، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1.
6. ابن منظور: لسان العرب، مادة وبأ: 189/1.
7. عمر: أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة وبأ 3392/3، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 4 في ترقيم مسلسل واحد.



وفق تعريفات المرض والوباء، فإنه يصدق على كورونا، أو كوفيد 19، وصف المرض، والوباء، وأما إطلاق لفظة الجائحة عليه، فما مدى صحة ذلك؟

الجواب: يمكن أن يكون إطلاق الجائحة على هذا الفيروس صحيحاً، لاعتبارات عدة، تتلخص

بالآتي:

- **الاعتبار اللغوي:** ذلك أن أصل الجائحة لغة يعني الاستئصال والهلاك، وهو معنى حاضر مشاهد في الآثار الصحية والنفسية والبدنية والاقتصادية لهذا الفيروس على مستوى العالم، ذلك أن الجائحة: "اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمر"⁽¹⁾. فهو يشمل في أصل اللغة ما ينقص الإنسان في ماله وبدنه.

- **اعتبار الأثر والمال:** ترتبت على سرعة انتشار هذا الفيروس تراجع عالمي في حركة التجارة والتنقل، كما تراجع الوضع الاقتصادي في كثير من الدول، وارتفعت الأسعار، وقلّ العرض، وازداد الطلب، مما أثر سلباً في الأوضاع المالية لجمهور المواطنين، وهذا ما تصنعه الجائحة.

- **الاعتبار الاصطلاحي:** إن المفكرين والأدباء والمؤرخين المسلمين في المشرق والمغرب استخدموا مصطلح الجوائح للأمراض والأوبئة، وما تجب الإشارة إليه هو أن "الجوائح لا تهتم ميداناً دون آخر، فهي تصيب القطاعات الأساسية، فلاحاً وحرماً وتجارة، وفي الوقت ذاته، فإن الإنسان نفسه معرض لمثل هذه الجوائح، وهي التي اصطلح الناس عادة على تسميتها بالأوبئة والأمراض الخطيرة؛ كالتطاعون والسل والجذام"⁽²⁾ فهي تشمل الطواعين والأمراض المستعصية والأمراض واسعة الانتشار.

1. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: 474 هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، 232/4، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، عدد الأجزاء: 7.

2. بو لقطيب: الحسين، **جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين**: 24، منشورات الزمن، طبع: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، توزيع: سيريس. وانظر: مجموعة من المؤلفين: **الجوائح عبر تاريخ المغرب الأنواع والأسباب والتدابير**، تنسيق: البضاوية بلكامل - محمد أبيهي، الطبعة: الأولى 2020م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 82.



المبحث الثاني

الوقوف عند نصوص قرآنية وحديثية ومقاصد شرعية وقواعد كلية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب

العبادات والزواج والجنائيات

المطلب الأول

نصوص قرآنية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنائيات

أولاً: قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (1)، في هذه الآية وجوب حفظ النفس، وتجنب كل الأسباب التي تقضي إلى هلاكها (2).

ثانياً: قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (3)، نص في حرمة تعريض النفس والروح للإزهاق.

ثالثاً: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ} (4)، نص في طاعة أولي الأمر، وتنفيذ قراراته في غير معصية الله.

رابعاً: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (5)، نص في تحريم السعي في أذية المسلمين ووجوب كف الأذى عنهم.

خامساً: قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} (6).

سادساً: قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (7).

سابعاً: قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (8).

ثامناً: قوله تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (9).

تاسعاً: قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (10).

1. سورة البقرة: 195.

2. الطبري: محمد بن جرير (المتوفى: 310 هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 323/3، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 26. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: 363/3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م، عدد الأجزاء: 20.

3. سورة النساء: 29.

4. سورة النساء: 59.

5. سورة الأحزاب: 58.

6. سورة البقرة: 185.

7. سورة البقرة: 286.

8. سورة المائدة: 6.

9. سورة المائدة: 32.

10. سورة الحج: 78.



المطلب الثاني

نصوص حديثة مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنائيات

1. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)⁽¹⁾، وجه الدلالة: توجيهه من النبي، صلى الله عليه وسلم، بمنع مخالطة المرضى، ومخالطتهم لغيرهم، وذلك لحصر الوباء وتطويقه، بمنع الدخول إلى البلدة المصابة، ومنع الخروج منها، حماية للصحة، وسداً لذريعة العدوى⁽²⁾ فهذا أساس الحجر الصحي في مواجهة انتشار المرض.
2. عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْنا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَغْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ)⁽³⁾، فالصابر المحتسب حيث وقع الطاعون، له أجر الشهيد.
3. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ)⁽⁴⁾.
4. عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ)⁽⁵⁾، وجه الدلالة: في هذا الحديث والذي قبله أمر باجتتاب المجذوم لمنع العدوى، وقد جعل الله مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه⁽⁶⁾.
5. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُورِدُ مُرِيضٌ عَلَى مُصِحِّ)⁽⁷⁾، وجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أرشد إلى ترك ما يحصل الضرر عنده في العادة، فالأمراض والعاهات تعدي بفعل الله تعالى؛ لأن الله جعل مخالطتها سبباً لنقل العدوى⁽⁸⁾.
6. عن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَهُونُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّبْرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ)⁽⁹⁾.

1. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422، عدد الأجزاء: 9، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها 1740/4 ح: 2219، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: دون رقم طبعة، عدد الأجزاء: 5.

2. قاسم: حمزة مجد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: 225/5، راجعه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - مكتبة المؤيد الطائف، سنة النشر: 1410 هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 5. وابن القيم: محمد بن أبي بكر (المتوفى: 751 هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد: 139/4، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415 هـ 1994م، عدد الأجزاء: 5.

3. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون.

4. صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام.

5. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتتاب المجذوم ونحوه.

6. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى: 855 هـ): نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار: 92/14، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 19.

7. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد مريض على مصح.

8. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثامنة، 1392 هـ، عدد الأجزاء: 18.

9. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241 هـ): المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، 309/20، قال المحقق: صحيح على شرط مسلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001م.



المطلب الثالث

مقاصد شرعية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنائيات

تتعدد الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في تأصيل أحكام الجوائح في العبادات والزواج والجنائيات، وتتنوع؛ فمنها ما يحدد مصدر المصلحة، ومنها ما يضبطها، ومنها ما يعتمد عليه في الموازنة والترجيح، ويمكن تصنيفها مختصرة في ثلاث مجموعات (*):

المجموعة الأولى: الأصول المقاصدية التي تبرز طبيعة المصلحة الشرعية ومصدرها:

1. وضع الشريعة إنما هو لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً.
2. مرجع المصالح والمفاسد هو الشريعة، ومن ثم فلا مدخل للأهواء في تحديدها أو إنشائها.
3. مقاصد المكلفين تتبع مقاصد الشريعة في وضعها.
4. ليس للعقل ولا الخبرات العادية ولا الموازين العقلية أو التجريبية وحدها استقلال في تحديد مصالح العباد وإدراكها.
5. الشرع يحيط بالمصالح إجمالاً وتفصيلاً، مما لا يحيط به العقل.

المجموعة الثانية: الأصول المقاصدية الضابطة للمصلحة:

1. اتباع المصالح مع مناقضة النص باطل.
2. اتباع المصالح يجب أن يكون مبنياً على ضوابط الشرع ومراسمه.
3. كل أصل ملائم لتصرفات الشارع وكان معناه مأخوذاً من مجموعة أدلة، حتى بلغ درجة القطع، يبني عليه ويرجع إليه ولو لم يشهد له نص معين.
4. كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت لا تلائم تصرفات الشرع غريبة عنه فهي باطلة.
5. معيار المصالح والمفاسد ينظر إليه باعتبار الدنيا والآخرة معاً.

المجموع الثالثة: أصول الموازنة والترجيح بين المصالح:

1. باستقراء أدلة الشرع، ثبت قطعاً أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.
2. أعظم المصالح جرياناً، الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأعظم المفاسد ما يكرّ عليها بالإخلال.
3. أعظم المصالح في الاعتبار، الدين ثم النفس، فالعقل فالنسل فالمال، وقال بعضهم النفس ثم الدين، فالعقل فالنسل فالمال.

*المبيض: د. محمد أحمد، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية: 149 - 151، الناشر: مؤسسة المنار، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.



4. إذا تعارض ضروري مع ضروري مثله بما لا يمكن الجمع بينهما قدم أهمها وأولاهما، بالاعتبار في نظر الشارع.
5. المصالح الضرورية أصل المصالح الحاجية والتحسينية.
6. يقدم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني، عند التعارض.
7. لكل مرتبة من مراتب المصالح تكملة، ويشترط لاعتبار التكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال، فلا يؤبه لمكملات المصالح عند تعارضها معها.
8. المحافظة على الحاجي والتحسيني مطلوبة، لأنه بها تكمل المحافظة على الضروري.
9. عند تعارض مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما، ينظر إلى قوتها، فتقدم الأقوى على ما دونها، فإن تساويتا في القوة قدمت الأعم والأشمل على الأضيق، فإن تساويتا بشرط أن تكونا مؤكدتين لا موهومتين، قدمت المصلحة القطعية على الظنية.

المطلب الرابع

قواعد فقهية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنائيات

القواعد الفقهية: أحكام كلية تنطبق على جزئياتها، جميعها أو أكثرها، لتعرف منها أحكامها، أو هي ضوابط كلية يندرج تحت كل واحد منها كثير من المسائل والفروع الفقهية، منها قواعد كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع في أبواب مختلفة، وقواعد صغرى يندرج تحتها بعض المسائل، لا تتعدى الضابط منها باباً فقهياً واحداً، ومن أبرز القواعد التي توصل أحكام الجوائح (*):

1. قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
2. قاعدة الضرر يزال، ويندرج تحتها:
 - أ. الضرر لا يزال بالضرر.
 - ب. الضرورات تبيح المحظورات.
 - ج. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
 - د. يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأكبر، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
 - و. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
 - ز. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.
 - هـ. يحتمل الضرر الخاص بدرء الضرر العام.
3. المشقة تجلب التيسير.
4. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

* انظر هذه القواعد: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970 هـ): الأشباه والنظائر: 72، 74، 89، 104، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1. وآل بورنوي: محمد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 229/1، 321، 307/2، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 12.



المبحث الثالث

أثر جائحة كورونا في أحكام شعائر العبادات

المطلب الأول

أثر جائحة كورونا في أحكام الصلاة

الفرع الأول: حكم إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة، في ظل انتشار وباء كورونا: مع أن الفقهاء متفقون على فرضية إقامة الجمعة بشروطها⁽¹⁾، ومشروعية صلاة الجماعة، وأنها مطلوبة بالإجمال، إلا أن أغلب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، ودور الإفتاء في أكثر بلاد العرب والمسلمين، قالت بجواز إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة والجماعة إذا أمرت السلطات المختصة بذلك، مع الإبقاء على رفع الأذان، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة، وأن تصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات.

وخالف بعض أهل العلم، فقالوا: إن المنع من الجمع والجماعات لمن هم مصابون بالمرض، أو يخشون على أنفسهم، ويكون تعطيل الجمع والجماعات محرماً. والصواب الذي لا مرية فيه، هو القول الأول، والأدلة من القرآن والسنة وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة تؤكد صحته ورجحانه.

الفرع الثاني: كيفية رفع الأذان عند تعليق الصلاة في المساجد:

لا خلاف بين الفقهاء⁽²⁾ في جواز قول المؤذن: " صلوا في بيوتكم " أو " صلوا في رحالكم " أو " صلوا في الرجال " إذا كان هناك عذر من مطر، أو وحل، أو برد شديد، أو مطر شديد. ومثل ذلك الأعذار القاهرة، ومنها وباء كورونا المعدي، إذا كان سريع الانتشار. وموضع ذلك بعد الأذان، أو تجعل مكان حي على الصلاة. ويشرع الأذان للمسلم في بيته باتفاق الفقهاء، وإن اكتفى بأذان مسجد الحي فلا مانع⁽³⁾.

1. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319 هـ): الإجماع: 49، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 1.
2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي (المتوفى: 620 هـ): المغني: 452/1، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.
3. ابن قدامة: المغني: 304/1.



الفرع الثالث: حكم ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يخاف الإصابة بالفيروس أثناء تخفيف

إجراءات الحجر:

الأشخاص المعرضون للخطر عند الإصابة بفيروس كورونا، أو مضاعفات خطيرة، كالمسنين وذوي الأمراض المزمنة ونحوهم، يجوز لهم ترك صلاة الجماعة إذا خافوا على أنفسهم، باتفاق الفقهاء، يقول ابن حزم: "ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف ... فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك"⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة: "ويعذر في تركهما - أي الجمعة والجماعة - لقول النبي، صلى الله عليه وسلم:

"العذر خوف أو مرض" والخوف ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل"⁽²⁾.

فالشريعة تؤكد على حماية الصحة العامة، وتأخذ بأسباب السلامة والاحتياط.

الفرع الرابع: حكم حضور المصاب بفيروس كورونا صلاة الجماعة:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، إلى أن المصاب بمرض معدٍ يتأذى منه المصلون يمنع من

حضور الجمع والجماعات⁽³⁾، قياساً على أن من أكل بصلًا أو ثوماً يؤمر باجتناب المسجد، والأمراض المؤذية أصحابها أولى بالمنع.

ومن وجدت عليه أعراض الإصابة بفيروس كورونا، أو ثبتت إصابته، فالعلماء المعاصرون متفقون

على عزله، منعاً للضرر، وعملاً بقواعد الحجر الصحي.

الفرع الخامس: حكم التباعد بين المصلين خوفاً من العدوى:

تتطلب الإجراءات الصحية تباعد المصلين في صلاة الجماعة، وجعل مسافة بين كل مصلٍ وآخر

لمنع انتشار عدوى وباء كورونا، وفي هذا تفويت للتسوية والترص المحدث عليهما في سنة النبي، صلى الله عليه وسلم.

وقد ذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى أن تسوية الصفوف سنة لثبوت الأجر بذلك عن رسول الله، صلى الله

عليه وسلم⁽⁴⁾.

وذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوبها، حتى قال ابن حزم ببطلان الصلاة بترك ذلك⁽⁵⁾.

1. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ) : المحلى بالآثار: 118/3، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

2. ابن قدامة: المغني: 451/1.

3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ) : رد المحتار على الدر المختار: 661/1، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992م،

عدد الأجزاء: 6. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463 هـ) : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 423/6، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري،

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: 1367 هـ، عدد الأجزاء: 24، الشريبي: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: 966 هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة

ألفاظ المنهاج: 476/1، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع: 498/1.

4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 595 هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 59/1، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: دون، سنة النشر: 1425 هـ - 2004م، عدد

الأجزاء: 4. الشريبي: مغني المحتاج: 493/1.

5. ابن حزم: المحلى: 375/2.



وقول الجمهور أقوى وأصح، ويترتب عليه أن التباعد وترك التراص لا يؤثران في صحة الصلاة، وتسقط الكراهية للحاجة، حتى على القول بالوجوب.

وقد ذهب أغلب المعاصرين إلى جواز الصلاة وصحتها مع التباعد، وبه صدرت عنا فتوى رقم 2/11/2020/680، بتاريخ 24-06-2020م، وقرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 11/ 2020/246 بتاريخ 2 ذي الحجة 1441هـ الموافق 23 تموز 2020م، الرقم 185/2.

الفرع السادس: حكم ارتداء الكمامة في الصلاة:

تطلق الكمامة على الغطاء الذي يوضع على فم الإنسان وأنفه، لتغطيتهما من الغازات والغبار والأمراض ونحوها.⁽¹⁾

وقد اتفق الفقهاء على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة، وهو ما يعرف بالتلثم، لنهي النبي، صلى الله عليه وسلم، عن ذلك⁽²⁾. وتسقط الكراهة للحاجة، والسبب عند الفقهاء، حماية النفس من الضرر. ولهذا اتفق المعاصرون على جواز لبسها لمنع العدوى، وهذا ما تضمنته الفتوى الصادرة عنا ورقمها 680، وقرار مجلس الإفتاء الأعلى برقم 185/2، المشار إليهما آنفاً.

المطلب الثاني

أثر جائحة كورونا في أحكام الصيام

لا يعد انتشار جائحة كورونا عذراً مبيحاً للإفطار في رمضان لعموم الصائمين من غير المصابين، لعدم وجود عذر لهم للإفطار.

وفيما يتعلق بالمصابين، فإن الذين يضرهم الصيام بشهادة الطبيب الثقة الحاذق، أو يشكل عليهم خطراً، أو يؤخر شفاءهم، فيباح لهم الإفطار، على أن يقوموا بالقضاء بعد حصول الشفاء.

وقد بين مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 194/1 بتاريخ 25 شعبان 1442هـ الموافق 8 نيسان 2021م، حول ومضات من أحكام الصيام، أن أخذ اللقاحات (التطعيم) ضد وباء كورونا يعد من الأمور التي لا تؤثر في صحة الصيام.

وكان المجلس أصدر قراراً رقم 191/1 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1442هـ الموافق 21 كانون الثاني 2021م بعنوان حكم أخذ اللقاحات والتطعيمات الخاصة بالوقاية من بعض الأمراض والأوبئة عند تفشيها، وخلص فيه إلى مشروعية التطعيم والتلقيح؛ من باب منع الإلقاء في التهلكة، وهو يعد من الطب الوقائي

1. عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة: 1960/3، مادة كم.

2. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319 هـ): الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف: 265/3، تحقيق: أبو حماد صغير، أحمد حنيف، الناشر: دار طبية-الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 6.



الذي يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، شريطة أن يحقق النفع، وألا يعود بالضرر على متناوله، بل قد يكون واجباً.

ولا يؤثر استعمال أجهزة التنفس الاصطناعي في صحة الصيام إذا كانت مشتملة على الأكسجين فقط، بينما تكون تلك الأجهزة مفطرة إذا اشتملت على مواد سائلة أو منتقلة عن تبخيرة، ودخلت إلى الجوف. واختلف الفقهاء في مجرد الخوف من الإصابة، هل هو عذر للإفطار؟ والصحيح أنه ليس عذراً.⁽¹⁾

المطلب الثالث

أثر جائحة كورونا في أحكام الزكاة

الفرع الأول: حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت الوجوب.

ذهب جمهور الفقهاء، خلافاً للمالكية⁽²⁾ إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل ميعاد وجوبها، شريطة وجود النصاب، على تفصيل بينهم؛ لمدة عام أو أكثر.

والصحيح قول الجمهور، وهو القول بالجواز في الظروف الطبيعية، فكيف إذا حصلت الجوائح والكوارث؟ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، وقال النيسابوري صاحب المستدرک: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي.⁽³⁾

فإذا ما كانت الحاجة ملحة في ظروف انتشار الوباء، فيمكن للأغنياء أن يخرجوا زكاة أموالهم قبل موعدها.

الفرع الثاني: المستحقون للزكاة بسبب ظروف تتعلق بانتشار جائحة كورونا:

خلال إجراءات حظر التجوال وتقييد حركة الناس، فإن هناك فئة من الناس ممن يعتمد على كسب يومه، أو لا يأتيه دخل بسبب الانقطاع عن العمل، وإن كانوا من غير الفقراء في الظروف الطبيعية، فيجوز صرف أموال الزكاة لسد خللتهم وحاجاتهم الأساس.

كما يجوز صرف الزكاة للمغترب عن بلده، المنقطع عنها، عند جمهور أهل العلم، يعطى ما يوصله إلى بلده، شريطة أن يكون مسلماً من غير أهل البيت، وليس بيده في الحال مال، وأن لا يكون سفره في معصية.⁽⁴⁾ وأما من كان غنياً فلا تحل له المسألة، فإذا أصابه الفقر، أو خسر أمواله، فعليه أن يثبت ذلك، فعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ:

1. خلافاً للمرض المتوقع من الصيام، قال ابن قدامة: " والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام؛ كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتناوله، فالخوف من تجديد المرض في معناه ". المغني: 156/3.

2. ابن رشد: بداية المجتهد: 36/2.

3. ابن البيع: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405 هـ): المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، 375/3، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 4.

4. ابن عابدين: حاشية رد المحتار: 344/2. ابن رشد: بداية المجتهد: 39/2. البهوتي: كشاف النقا: 284/2.



أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ: تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا)⁽¹⁾، وذلك باتفاق الفقهاء⁽²⁾.

الفرع الثالث: حكم علاج المرضى المصابين بـكورونا من أموال الزكاة:

لا مانع من علاج المرضى الفقراء والمساكين ونحوهم المصابين بـكورونا من أموال الزكاة، سواء لتوفير العلاجات النافعة والأدوية المفيدة أو المخففة للألم، أو اللقاحات الوقائية. ويشترط جمهور أهل العلم أن يكون هؤلاء من المسلمين، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك⁽³⁾.

الفرع الرابع: حكم شراء الأجهزة الطبية، وتأجير المحاجر الصحية:

يشترط جمهور العلماء لصحة أداء الزكاة تملكها للأصناف المستحقة، فيما نص المالكية على اشتراط التملك في الأصناف الأربعة الأولى فقط، وقد ذهب بعض أهل العلم، كأبي عبيد والحسن⁽⁴⁾ إلى عدم اشتراط التملك، واختاره الشوكاني⁽⁵⁾ وبه قال أكثر المعاصرين.

وقد صرح مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره 182/2 بتاريخ 3 رجب 1441هـ الموافق 27 شباط 2020م بأن التملك كما يحصل بشكل فردي، قد يكون جماعياً، وهو ما لا يتعارض مع الفهم الصحيح للنص القرآني، مراعاة لتغير الأحوال والواقع، شريطة أن يكون المعطون من الفقراء، أو من أصناف المصارف الأخرى.

وعليه، يجوز الإنفاق من الزكاة على الأجهزة الطبية، وتأجير محاجر صحية، إذا كان المنتفعون منها من مصارف الزكاة، كالفقراء والمساكين، وإلا فلا يجوز.

1. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة.

2. ابن قدامة: المغني: 493/2.

3. الإجماع: 58، 59، وقال الزهري وابن سيرين، يجوز صرف الزكاة لغير المسلم. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) المجموع شرح المهذب: 228/6، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 20.

4. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: 168/8. النووي: المجموع: 185/6.

5. الشوكاني: محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: 238، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.



المطلب الرابع

أثر جائحة كورونا في أحكام الحج

الفرع الأول: تعطيل الحج والعمرة.

عبر التاريخ الإسلامي تفتت الأوبئة مرات عدة في بلاد الحجاز، فتوقف الحج مرات، وتوفي عشرات آلاف الحجاج في مرات أخرى.

والأصل في وجوب الحج حصول شروط فرضيته وتوفرها، ومنها الاستطاعة، ومن شروط الاستطاعة أمن الطريق الذي يشمل النفس والمال وقت خروج الناس للحج؛ لأن الاستطاعة لا تثبت دونه، وهو شرط وجوب عند بعض أهل العلم، وشرط أداء عند آخرين.⁽¹⁾

فالاستطاعة لا تحقق عند خوف الطريق، ومن باب أولى عند الخوف على الصحة، لكن شريطة غلبة الظن بحصول العدوى، وانتشار الوباء، عند أداء النسك، ويحصل ذلك بشهادة أهل الاختصاص والخبرة من الأطباء الحاذقين.

فإذا أمكن تجاوز ذلك بوسائل التباعد واللقاحات وغيرها، فلا ينبغي تعطيله، بالقدر الذي يحفظ على الحجاج صحتهم.

الفرع الثاني: حكم ارتداء الكمامة والقفازين للمحرم:

يحظر ستر الوجه عند الحنفية والمالكية للمحرم الرجل⁽²⁾ ولا يحظر عند الشافعية والحنابلة⁽³⁾ وعزاه النووي في المجموع إلى الجمهور، فعلى هذا القول لا يلزم من ارتدى الكمامة فدية. أما المرأة المحرمة فيحظر عليها ستر وجهها باتفاق العلماء، فتلزمها الفدية عند استخدام الكمامة، كما يحظر على الرجال والنساء لبس القفازين أثناء الإحرام⁽⁴⁾، فمن استخدمها منهم للحاجة عند الإحرام لزمته الفدية.

1. ابن رشد: بداية المجتهد: 84/2. ابن قدامة: المغني: 214/3.

2. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: 547/2. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفري (المتوفى: 386 هـ): الرسالة: 76. الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: 1.

3. النووي: المجموع: 268/7. البهوتي: كشف القناع: 425/2.

4. القيرواني: الرسالة: 76. النووي: المجموع: 7، 250، 257. ابن قدامة: المغني: 301/3، 303.



المطلب الخامس

أثر جائحة كورونا في الأحكام المتعلقة بأموات كورونا

الفرع الأول: تغسيل الميت بفيروس كورونا وتكفينه:

إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصويره، فإن التصوير السليم لحالة الميت من حيث إعداؤه من عدمه من طرف أهل الاختصاص، يعين على بيان الحكم الشرعي المتعلق به. فإذا كانت الجثة تنقل العدوى لمن يتعامل معها بالتغسيل والتكفين، فإنهما يسقطان، ويكتفى بما تقرره الجهات الطبية المتخصصة، وفقاً للأذى والضرر الذي سيلحق بالأحياء، والله تعالى يقول: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }⁽¹⁾.

وإذا ما توافرت سبل غسل من مات بالكورونا ومضاعفاتها، ووسائل تكفينه، ودفنه، بالطرق الشرعية المتاحة، دون إلحاق الضرر بمن يقوم بهذه الحقوق للمتوفى، ينبغي القيام بذلك. صدر بذلك فتوى 2/11/2020/1269 بتاريخ 26-10-2020م، 2/11/2020/490 بتاريخ 16-03-2020م عن مفتي فلسطين.

ذلك أن الأصل وجوب تغسيل الميت وتكفينه، عند جمهور أهل العلم.

الفرع الثاني: الصلاة على الميت بوباء كورونا.

الصلاة على الميت فرض كفاية، وأدنى ما يكفي ثلاثة أو واحد، في قول أهل العلم⁽²⁾. ويمكن أن يصل على الميت بسبب كورونا العدد الذي لا يحصل له أذى، بحسب تقدير أهل الخبرة والاختصاص، فإذا ما دفن ميت قبل الصلاة عليه، صلي عليه في قبره.

الفرع الثالث: الجلوس للتعزاء:

التعزية مستحبة، ويمكن توجيه نصيحة لأهل الميت خاصة في زمن انتشار الوباء بتقبل التعازي بوسائل الاتصال والتواصل غير الواجهية المختلفة، وتجنب الاجتماع الواجهي للتعزاء حفاظاً على الصحة العامة.

1. التعازين: 16.

2. النووي: المجموع: 211/5.



المبحث الرابع

أثر جائحة كورونا في أحكام الزواج والأسرة

الفرع الأول: هل تعد كورونا مرض موت؟

المرض في اللغة: السَّقم، نقيض الصحة، وإِظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.⁽¹⁾ وفي الاصطلاح: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان، تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، وقيل: المرض ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص.⁽²⁾ والموت: ضد الحياة⁽³⁾، وفي الاصطلاح: مفارقة الروح الجسد.⁽⁴⁾ ومرض الموت عند جمهور الفقهاء، هو المرض المخوف الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه.⁽⁵⁾

وذهب الحنفية إلى أن مرض الموت هو الذي يغلب فيه خوف الموت، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه، خارجاً عن داره، إن كان من الذكور، وداخل داره إن كان من الإناث ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء أكان صاحب فراش، أم لم يكن هذا، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، فيعتبر ابتداء من تاريخ الاشتداد.⁽⁶⁾

ويشترط لتحقق مرض الموت، أن يتوافر فيه وصفان:

الأول: أن يكون مخوفاً، أي يغلب الهلاك منه عادة أو يكثر.

الثاني: أن يتصل بالموت، سواء وقع الموت بسببه، أم بسبب آخر خارجي عن المرض، فإذا صح منه المريض تبين أنه ليس بمرض الموت، وتعد تصرفاته كتصرفات الصحيح دون فرق.

وإذا كانت نسبة الوفاة في المصابين بكورونا بلغت 2% فلا يعد وباء كورونا مرض موت في قول الحنفية، لكن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، أن مرض الموت ما يحصل عنه الموت، وإن لم يغلب.⁽⁷⁾

1. ابن منظور: لسان العرب: 231/7، مادة مرض. الفيروزآبادي: القاموس المحيط: 654، مادة مرض.
2. البركتي: محمد عميم الإحسان (المتوفى: 1395 هـ) التعريفات الفقهية: 201، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1. والجرجاني: التعريفات: 211.
3. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد: المعجم الوسيط: 891/2، مادة موت، الناشر: دار الدعوة، دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
4. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (المتوفى: 1004 هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 433/2، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة أخيرة 1404 هـ - 1984 م، عدد الأجزاء: 8.
5. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 82/4، البيهوتي: كشاف القناع: 323/4.
6. المادة 1595 من مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية: 314، المحقق نجيب هاوني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، أرام باغ، كراتشي، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر، عدد الأجزاء: 1.
7. الدردير، أحمد: الشرح الكبير: 306/3 ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 4. والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين: 130/6، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 12. والبهوتي: كشاف القناع: 323/4.



قال النووي: "لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالباً، بل يكفي أن لا يكون نادراً، بدليل البرسام. ولو قال أهل الخبرة: هذا المرض لا يخاف منه الموت، لكنه سبب ظاهر في أن يتولد منه المرض المخوف، فالأول مخوف أيضاً"⁽¹⁾.

وعلى المعتمد من الرأيين، وهو قول الجمهور، يعد المصاب بكورونا إذا أعقب إصابته الموت، مريضاً مرض موت، وتنضبط أحكامه بأحكامه.

الفرع الثاني: حكم زواج المصاب بكورونا:

ذهب الإمام مالك في المشهور عنه أن نكاح المريض لا يجوز، ويستحب التفريق بينهما؛ لأنه في معنى الهبة، ولا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ولأن فيه إضراراً بالورثة.⁽²⁾

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز نكاحه، على أن لا يتجاوز صداق المرأة المنكوحة مهر مثلها⁽³⁾ وقد فعله السلف، ولأن النكاح من الحوائج الأصلية، ويترتب عليه توريث كل من الزوجين صاحبه.

ومع القول بصحة النكاح، تصح الخطبة والشهادة، غير أنه يحق للولي منع موليته من نكاح المصاب بكورونا، قال ابن قدامة: "ولوليتها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا ذلك فليس بمعتبر في الكفاءة"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حكم طلاق المريض:

إذا طلق رجل زوجته في مرض موته فالطلاق يقع، سواء أطلقها طليقة واحدة، أم بئنة، دخل فيها أم لم يدخل، باتفاق الفقهاء، إلا ما روي عن الشعبي، أنه قال: لا يقع طلاق المريض.⁽⁵⁾

غير أن الفقهاء يطلقون على هذا الطلاق طلاق الفار إذا كان بائناً.

ويرى الفقهاء أن المطلقة رجعيًا تترث زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي، وتستأنف عدة الوفاة، أما إذا كان الطلاق بائناً، فلا تترث عند الشافعية في الجديد، وذهب الحنفية والحنابلة في الأصح، والشافعية في القديم، إلى توريثها، معاملة له بنقيض قصده، وتعدت بأبعد الأجلين.

ويرى المالكية توريثها مطلقاً، حتى لو مات بعد عدتها.⁽⁶⁾

1. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين: 130/6، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، عمان الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 12.

2. ابن رشد: بداية المجتهد: 69/3.

3. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 225/7، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 6. وابن قدامة: المغني: 273/7.

4. المغني: 38/7.

5. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى: 771 هـ): القوانين الفقهية: 151، الناشر: دون ناشر، دون طبعة، عدد الأجزاء: 1. الرملي: نهاية المحتاج: 454/6.

6. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 353/2.



وتصح رجعة المريض مرض الموت مطلقته حتى عند المالكية ⁽¹⁾ الذين منعوا النكاح، لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، فلا يلحق الضرر بهم بحصولها.
الفرع الرابع: وصية المصاب بكورونا، ونفقته:

قال ابن قدامة: " ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة، وقد روى حنبل عن أحمد، أنه قال: إن أوصى في المرض فهو من الثلث، وإن كان صحيحاً فله أن يوصي بما شاء، يعني به العطية. قال القاضي: أما الوصية فإنها عطية بعد الموت، فلا يجوز فيها إلا الثلث على كل حال " ⁽²⁾

فالوصية من المصاب بكورونا إذا كان ثابت العقل، كامل الإدراك والشعور، تجوز بشروطها، وأهمها أن تكون في حدود الثلث، ولغير وارث، وإلا فلا بد من إذن الورثة.

ولا تسقط النفقة الواجبة على المصاب بكورونا لعياله بقدر سعته، لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}. ⁽³⁾

1. الرددير والدموقي: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 415/2-416.

2. المغني: 147/6.

3. الطلاق: 7.



المبحث الخامس

أثر جائحة كورونا في أحكام الجنايات

الفرع الأول: حكم تأجيل العقوبات الشرعية على المصاب بكورونا:

اتفق الفقهاء على أن المريض إذا ارتكب جرماً عقوبته الموت؛ كالرجم مثلاً، فلا تؤجل عقوبته؛ لأن المقصود من معاقبته إزهاق روحه.⁽¹⁾

أما إذا كان الجرم عقوبته ليست الموت، فيقسم المرضى في هذه الحالة إلى نوعين:

النوع الأول: مريض يرجى شفاؤه:

فهذا يؤخر حتى يبرأ، ثم يقام عليه الحد، وبهذا قال جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنابلة وإسحاق بن راهوية وأبو ثور.⁽²⁾

والراجح قول الجمهور، وهو المتفق مع سماحة الإسلام، وبهذا يُنظر المصاب حتى يشفى.

النوع الثاني: مريض لا يرجى شفاؤه:

إن كانت جريمته حدية: إن كان الجاني ضعيفاً يقام عليه الحد حالاً في قول الجمهور، لكن مع تخفيف الضرب بقضيب خفيف، أو شمراخ نخل، وقال المالكية: يضرب بالسوط، والراجح الأول.

وإن كانت الجناية قصاصاً فيما دون النفس، يؤخر استيفاء القصاص عند الجمهور، حتى يشفى الجرح ويندمل، وقال الشافعية: يستحب الانتظار، وليس بواجب.⁽³⁾

والصحيح قول الجمهور، لما رواه أحمد: (ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ الرَّجْلِ الَّذِي عَرِجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقْبِدَ، حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحُهُ اسْتَقَادَ).⁽⁴⁾

أما القصاص للنفس: فجمهور العلماء يرون عدم استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير، ويعود الغائب، ويفيق غير العاقل، وذهب الحنفية في رواية، وبعض المالكية وأحمد في رواية، إلى جواز القصاص قبل بلوغ الصغير، وقدم الغائب.⁽⁵⁾

1. الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: 421 هـ): الجامع لمسائل المدونة: 364/22، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، عدد الأجزاء: 24. وعودة، عبد القادر (المتوفى: 1373هـ): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 447/2، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: دون طبعة دون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي (المتوفى: 861 هـ): فتح القدير: 245/5، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 10. الصقلي: الجامع لمسائل المدونة: 363/22. والشربيني: معني المحتاج: 458/5. وابن قدامة: المغني: 48/9.
3. الكاساني: بدائع الصنائع: 310/7. والدسوقي: حاشية الدسوقي: 259/4. وابن قدامة: المغني: 340/8. والشرازي: إبراهيم بن علي (المتوفى: 476 هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: بلا، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 2.
4. أحمد: المسند: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، برقم 7034: 607/11، قال المحقق: إسناده ضعيف، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وله عدة طرق بعضها صالح أو جيد.
5. الكاساني: بدائع الصنائع: 243/7. والصقلي: الجامع لمسائل المدونة: 849/23. والرملی: نهاية المحتاج: 299/7. وابن قدامة: المغني: 350/8.



الفرع الثاني: التعزير والغرامات المالية:

يجوز فرض عقوبات تعزيرية بالحبس أو الغرامة المالية، كما ويمكن حبس من عليه حكم قصاص أو حد، وتم تأخيره لمرضه، وحبس المدين الموسر المماطل والمفلس، ويمكن فرض غرامة مالية شرعية على المصاب بكورونا باستثناء الذين على المخالفات الشرعية غير المحددة بعقوبة.

الفرع الثالث: ما يترتب على ناقل الكورونا من إثم القتل، وآثاره من الدية والكفارة وغيرها: لم يتناول الفقهاء السابقون حكم القتل بنقل الأمراض المعدية، ولهذا اختلفوا المعاصرون في حكمها وآثارها.

وقد اتجهت بعض الدراسات والمرجعيات إلى قياس القتل بالأمراض على القتل بالسم بعلّة الخفاء، ووقع التردد في إلحاق ذلك القتل بين العمد، وشبه العمد خاصة أن مناوله السم والقتل به، شبه عمد يوجب الدية، أو عمد يوجب القصاص، بل ذهبوا إلى أن الجناية إن وقعت على وجه الإفساد في الأرض كانت حراية، تستحق جزاءها، وهذا قياس لا يسلم من الاعتراض؛ لأنه قياس مع الفارق.

والأقرب إلى مقاصد الشريعة أن انتقال العدوى بالأمراض لا يعد قتلاً عمداً، ولا شبه عمد، ولا يوجب قصاصاً ولا دية، ويمكن القول بتعزير من ثبت عليه ذلك، مع ثبوت الإثم عليه، جاء في الدر المختار: "حتى لو نقله لموضع يغلب فيها الحمى والأمراض ضَمِنَ، فتجب فيه الدية على العاقلة؛ لكونه قتلاً تسبباً".

وفي شرحه رد المحتار: " أي بأن كان المكان مخصوصاً بذلك، فيضمن لا بسبب العدوى، لأن القول به باطل، بل لأن الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء".(*)

وقد حذر مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره 200/2 الرقم 15/2021/371 بتاريخ 19 ربيع الأول 1443هـ الموافق 21 تشرين الأول 2021م من الاستهتار والتهاون في وباء كورونا، وقد أرجع تقدير العقوبة في ذلك إلى القضاء، بحسب ما يناسبها نوعاً ومقداراً، مع ما يلحق ناقل العدوى، وهو يعلم من الإثم.

* ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: 633/6.



خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الوقوف على أثر جائحة كورونا على أحكام العبادات والأسرة والجنايات، يمكن تسجيل النتائج الآتية:

- إن فيروس كورونا يصدق عليه اسم الجائحة، بالاعتبار اللغوي والاصطلاحي.
- نصوص القرآن والسنة ومقاصد الشرع الحنيف تؤكد على حماية الإنسان، من الأمراض المعدية، وتؤكد على أهمية الصحة العامة للبشرية.
- قواعد الفقه الإسلامي تؤكد على نفي الضرر وإزالته، ومقاومته بكل جهد ممكن مشروع.
- يباح إغلاق المساجد بهدف حصر الوباء ومنع انتشاره، إذا رأت السلطات الطبية والمتخصصة في ذلك حماية المجتمع من العدوى.
- تحرم على المصاب بالكورونا مخالطة الناس، والذهاب إلى المسجد، ويجب عليه عزل نفسه.
- يمكن القول إن التباعد بين المصلين، وارتداء الكمامة، مباحان لحمايتهم من العدوى.
- يباح للمصاب بكورونا الإفطار إذا صار الصيام شاقاً عليه، ولا يحتمله.
- لا تؤثر اللقاحات وأجهزة التنفس في صحة الصيام.
- يمكن تعجيل الزكاة وصرفها في مصارفها وبخاصة المرضى منهم.
- يمكن شراء أجهزة طبية من مال الزكاة، إذا كان المنتفع منها من الفقراء والمساكين.
- يمكن تأجيل الحج والعمرة مؤقتاً بسبب الوباء إذا قررت الجهات الطبية المتخصصة ذلك.
- يسقط تغسيل الميت بكورونا وتكفينه إذا ثبت أن ذلك ضار بمن يفعل ذلك، وإلا فلا.
- جائحة كورونا يمكن اعتبارها مرض موت لمن مات بعد إصابته بكورونا، ويعامل بأحكامه.
- يصح زواج المصاب بكورونا وطلاقه وتصح رجوعه.
- تؤجل العقوبات للمصاب بكورونا إلى ما بعد شفائه.
- ناقل العدوى بكورونا عن عمد يأثم.
- لا يمكن اعتبار ناقل العدوى قاتلاً عمداً أو شبه عمد، ويرجع في تقدير عقوبته إلى القضاء.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل



فهرس المراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مجد (المتوفى: 606هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، 312/1، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
3. ابن البيث: أبو عبد الله الحاكم مجد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405 هـ): المستدرک علی الصحیحین، کتاب معرفة الصحابة، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، 375/3، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 4.
4. ابن القيم: مجد بن أبي بكر (المتوفى: 751 هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، 139/4، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون 1415هـ 1994م، عدد الأجزاء: 5.
5. ابن المنذر، أبو بكر مجد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319 هـ): الإجماع: 49، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن مجد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 1.
6. ابن المنذر، أبو بكر مجد بن إبراهيم النيسابوري (المتوفى: 319 هـ): الأوسط في السنة والإجماع والاختلاف: 265/3، تحقيق: أبو حماد صغير، أحمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 6.
7. ابن الهمام، كمال الدين مجد بن عبد الواحد السبواسي (المتوفى: 861 هـ): فتح القدير: 245/5، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 1.
8. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ): المحلى بالآثار: 118/3، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
9. ابن رشد، أبو الوليد مجد بن أحمد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 59/1، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: دون، سنة النشر: 1425 هـ - 2004م، عدد الأجزاء: 4.
10. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: 547/2، القيرواني: أبو مجد عبد الله بن أبي زيد النفري (المتوفى: 386 هـ): الرسالة: 76، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، عدد الأجزاء: 1.
11. ابن عابدين، مجد أمين بن عمر دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ): رد المحتار على الدر المختار: 661/1، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
12. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى: 463 هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 423/6، تحقيق: مصطفى العلوي، مجد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، سنة النشر: 1367هـ، عدد الأجزاء: 24.
13. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: 395 هـ): معجم مقاييس اللغة، مادة جوح 492/1، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
14. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي (المتوفى: 620 هـ): المغني: 452/1، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، عدد الأجزاء: 10.
15. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين مجد بن مكرم (المتوفى: 611 هـ): لسان العرب، مادة أتر: 6/4، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، عدد الأجزاء: 15.
16. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: 970 هـ): الأشباه والنظائر: 72، 74، 77، 89، 104، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م، عدد الأجزاء: 1.
17. الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن مجد المعروف بالراغب (المتوفى: 502 هـ): المفردات في غريب القرآن: 62، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.
18. آل بورنو: مجد صدقي بن أحمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية: 229/1/1، 321، 307/2، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 12.
19. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (المتوفى: 474 هـ): المنتقى شرح الموطأ، 232/4، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، عدد الأجزاء: 7.
20. البخاري، مجد بن إسماعيل: صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422، عدد الأجزاء: 9.
21. البركتي: مجد عميم الإحسان (المتوفى: 1395هـ): التعريفات الفقهية: 201، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 1.
22. البهوتي: منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع: 285/3، الناشر: دار الكتب العلمية، ودون طبعة، ودون تاريخ النشر، عدد الأجزاء: 6.
23. بو لقطيب: الحسين، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين: 24، منشورات الزمن، طبع: مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، توزيع: سيريس.
24. الجرجاني: علي بن مجد (المتوفى: 816هـ): كتاب التعريفات: 211، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 1.
25. الدردير، أحمد: الشرح الكبير: 306/3 ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
26. الدسوقي: مجد بن أحمد بن عرفه (المتوفى: 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: 185/3، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ نشر، عدد الأجزاء: 4.
27. الرملي، شمس الدين مجد بن أبي العباس (المتوفى: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 433/2، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: طبعة أخيرة 1404هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 8.
28. الزمخشري: أبو القاسم مجد بن عمرو (المتوفى: 538هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر: 242/1، المحقق: مجد البجاوي - مجد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 4.
29. الشافعي: أبو عبد الله مجد بن إدريس (المتوفى: 04 هـ): الأم: 38/3، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، سنة النشر: 1410هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 8.



30. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: 966 هـ) : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: 476/1، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1415 هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6،
31. الشوكاني: محمد بن علي (المتوفى: 1250 هـ) : **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: 238، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1.
32. الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241 هـ) : **المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001م.**
33. الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى: 421 هـ) : **الجامع لمسائل المدونة: 364/22، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل نكتورة، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013م، عدد الأجزاء: 24.**
34. الطبري: محمد بن جرير (المتوفى: 310 هـ) : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 323/3، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م، عدد الأجزاء: 26.**
35. العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله (المتوفى: 395 هـ) : **معجم الفروق اللغوية: 15، المحقق: بيت الله بيئات ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1412 هـ، عدد الأجزاء: 1.**
36. عمر: أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424 هـ) بمساعدة فريق عمل **معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة وبأ 3392/3، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 4 في ترميم مسلسل واحد.**
37. عودة، عبد القادر (المتوفى: 1373 هـ) : **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: 447/2، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: دون طبعة دون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.**
38. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى: 855 هـ) : **نخب الأفكار في تنقيح معاني الأخبار في شرح معاني الآثار: 92/14، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 19.**
39. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817 هـ) : **القاموس المحيظ، مادة مرض 654، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف مجد العرقوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1.**
40. قاسم: حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: 225/5، راجعه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - مكتبة المؤيد الطائف، سنة النشر: 1410 هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 5.**
41. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671 هـ) : **الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي: 363/3، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964م، عدد الأجزاء: 20.**
42. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587 هـ) : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 225/7، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 1.6. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (المتوفى: 771 هـ) : **القوانين الفقهية: 151، الناشر: دون ناشر، دون طبعة، عدد الأجزاء: 1.****
43. المبيض: د. محمد أحمد، **مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية: 149 - 151، الناشر: مؤسسة المنار، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005م، عدد الأجزاء: 1.**
44. **مجلة الأحكام العدلية: 314، المحقق نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانة تجارة كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: دون طبعة، دون سنة نشر، عدد الأجزاء: 1.**
45. مجموعة من المؤلفين: **الجوائح عبر تاريخ المغرب الأنواع والأسباب والتدابير، تتسقى: البضاوية بكامل - محمد أبيهي، الطبعة: الأولى 2020م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة بحوث ودراسات رقم 82.**
46. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد: **المعجم الوسيط: 891/2، مادة موت، الناشر: دار الدعوة، دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.**
47. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) : **روضة الطالبين وعمدة المفتين: 130/6، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 12.**
48. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) : **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثامنة، 1392 هـ، عدد الأجزاء: 18.**
49. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ) **المجموع شرح المذهب: 228/6، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، دون تاريخ، عدد الأجزاء: 20.**
50. النيسابوري، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: دون رقم طبعة، عدد الأجزاء: 5.**
- 51.



الفهرس

1	مقدمة
2	المبحث الأول: معنى الأثر وتحديد المراد بالجائحة وبيان العلاقة بينها وبين مصطلحات المرض والوباء
2	المطلب الأول: معنى الأثر لغة واصطلاحاً
2	المطلب الثاني: الجائحة لغة واصطلاحاً
3	المطلب الثالث: العلاقة بين الجائحة وبين المرض والوباء
5	المبحث الثاني: الوقوف عند نصوص قرآنية وحديثية ومقاصد شرعية وقواعد كلية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات
5	المطلب الأول: نصوص قرآنية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات
6	المطلب الثاني: نصوص حديثية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات
7	المطلب الثالث: مقاصد شرعية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات
8	المطلب الرابع: قواعد فقهية مؤصلة لأحكام الجوائح في باب العبادات والزواج والجنايات
9	المبحث الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام شعائر العبادات
9	المطلب الأول: أثر جائحة كورونا في أحكام الصلاة
11	المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا في أحكام الصيام
12	المطلب الثالث: أثر جائحة كورونا في أحكام الزكاة
14	المطلب الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام الحج
15	المطلب الخامس: أثر جائحة كورونا في الأحكام المتعلقة بأموات كورونا
16	المبحث الرابع: أثر جائحة كورونا في أحكام الزواج والأسرة
19	المبحث الخامس: أثر جائحة كورونا في أحكام الجنايات
21	خاتمة
22	فهرس المراجع
24	الفهرس